

ISSN:2617-4294

# المجلة العلمية للتربية



مجلة علمية نصف سنوية وحكومية

تصدر عن كلية التربية - جامعة ذمار

أسباب عزوف الطلبة عن الالتحاق بالتخصصات العلمية  
في كليات التربية بالجامعات اليمنية

التغريب الثقافي ودوره في استهداف الهوية العربية الإسلامية

أهمية التفسير الموضوعي في بيان الأحكام الشرعية

جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة من خلال  
مؤتمري القاهرة وبكين - دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي

فصل الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبیة الهذلي - رضي الله عنه - دراسة  
حديثية فقهية من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى: (1250هـ)

فاعلية التخطيط والأداء العملي على الأداء التدريسي لدى طلبة التربية  
العملية في كلية العلوم التطبيقية والتربوية بالنادرة

قراءة الإمام نافع - عوامل النشأة والانتشار

مفهوم العقيدة بين المعنى القرآني والاستعمال النبوي والاصطلاحي  
دراسة تأصيلية

العدد الثامن عشر أبريل 2023م

المجلة العلمية لكلية التربية

## المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة



موقع المجلة



معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات التربوية  
Arab Educational Information Network

شبكة  
shamaa



دار المنظومة  
DAR ALMANDUMAH  
الرواد في قواعد المعلومات العربية

## المجلة العلمية لكلية التربية

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة - تصدر عن كلية التربية - جامعة دمار

الإشراف العام:

أ.د. طالب ظاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. أحمد عبد الله الدميني

نائب رئيس التحرير:

أ.م.د. أحمد مسعد الهادي

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد علي مزروع

نائب مدير التحرير:

د. علي حفظ الله محمد

المحررون:

أ.م.د. وليد أحمد عبد الرب

د. أمين علي الجمال

د. بشرى يحيى الكحلاني

د. زايد الكوماني

أ.م.د. سامي العريقي

أ.م.د. عتيق محمد العرامي

د. زيد محمد فضائل

د. علي محمد قراضة

التصحيح اللغوي:

القسم الإنجليزي

د. أمين علي الجمال

القسم العربي

د. علي حفظ الله محمد



## الهيئة الاستشارية:

أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة  
أ.د. محمد أحمد الجلال  
أ.م.د. حمود محسن المليكي

أ.د. نصر محمد الحجيلي  
أ.د. محمد إبراهيم الصانع  
أ.م.د. زيد أحمد الهدور

## الإخراج الفني

محمد محمد علي سبيع

جميع البحوث تعبر عن آراء أصحابها؛  
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



## المجلة العلمية لكلية التربية

تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة

تصدر عن كلية التربية

جامعة ذمار

الجمهورية اليمنية

العدد: الثامن عشر

أبريل 2023

الترقيم الدولي:

(ISSN: 2617-4294)

الترقيم المحلي:

2006/129

مجلة علمية نصف سنوية محكمة - تصدر عن كلية التربية - جامعة ذمار- الجمهورية اليمنية، محتوياتها متاحة مجاناً لكل الباحثين والقراء، وتسمح للجميع بالطباعة والتنزيل والتوزيع ومشاركة النص للمقال كاملاً دون اجتزاء، واستعمالها في الأغراض العلمية والبحثية بالإشارة إلى مؤلفيها.



## قواعد النشر

المجلة العلمية لكلية التربية هي مجلة علمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن كلية التربية – جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، تحمل الرقم الدولي الآتي: (ISSN: 2617-4294). وتعدى بالدراسات والبحوث الإنسانية والعلمية المختلفة، باللغات العربية، والإنجليزية، وتقبل نشر البحوث وفقاً لقواعد النشر الآتية:

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لا يكون البحث قد سبق نشره، أو إرساله للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقراراً خطياً عن ذلك.
- يكتب البحث بلغة سليمة، ويراعى فيه قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- في صيغة Word ويكتب البحث بخط Sakkal Majalla وحجم 15 بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وهوامش بحجم 11، وخط Sakkal Majalla للبحوث بالإنجليزية وحجم 14، وهوامش بحجم 12، وتكون العناوين الرئيسية بخط غامق، وحجم 14، على أن تكون المسافة بين الأسطر 1 سم، ومسافة الهوامش 2,5 سم من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث 10000 كلمة، ولا يقل عن 6000 كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق.
- يتجنب الباحث الانتحال أو اقتباس أفكار الآخرين وآراءهم دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية.

### ثانياً: إجراءات التقديم للنشر:

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- يقوم الباحث بتصنيف بحثه في نموذج المجلة word، بتنزيله من موقع الجامعة قسم المجالات العلمية رابط: <https://www.tu.edu.ye> أو طلبه عبر إيميل المجلة: [journal\\_sei\\_edu2006@tu.edu.ye](mailto:journal_sei_edu2006@tu.edu.ye)
- تحتوي الصفحة الأولى على بيانات البحث والباحث يكتب فيه العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإلكتروني، وترجمة كل ذلك إلى الإنجليزية، ثم ملخص البحث في عمودين: الأول: عربي، والعمود الثاني ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات العمود الأول، والكلمات المفتاحية.
- يوضح الباحث هدف البحث، والمنهجية، وأهم نتيجة في الملخص (على ألا يزيد الملخصان بالعربية والإنجليزية، كل منهما عن 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث لا تزيد عن 6 كلمات.

- المقدمة: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، ثم الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطة سيره في بحثه، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ودقيق.
- الهوامش والمراجع: توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:
- يبدأ الباحث في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، ثم اسمه العلم، ثم عام الطبع، ثم عنوان البحث/الكتاب مختصراً، دار النشر، مكان الطبع، ومن ثم الجزء إن وجد، وإذا لم يجد جزءاً يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلاً: المقري، 2009، نفع الطيب، دار الكتب العلمية-بيروت، ص: 1. وسوسير، 2022، علم اللغة العام، عالم الكتب-عمّان، ص: 100.
- يتم ترتيب المصادر والمراجع هجائياً، على أن لا يدخل في الترتيب أ، وأبو، وابن، فابن منظور مثلاً يرتب في حرف الميم.
- ترسل الأبحاث باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني المحدد للمجلة PDF & Word و [journal\\_sei\\_edu2006@tu.edu.ye](mailto:journal_sei_edu2006@tu.edu.ye)
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم، أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.
- تقوم هيئة تحرير المجلة برومنة المراجع وتنسيقها بعد اعتمادها وتدقيقها في شكلها النهائي.

### ثالثاً: إجراءات التحكيم والنشر:

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير، أو نائبه، أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية التحكيم العلمي من قبل محكمين متخصصين.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين.
- تتولى هيئة تحرير المجلة إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكمون في البحث وفقاً لاستمارة التحكيم المرسلة إليه، في أقرب أجل ممكن.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بذلك.
- تتولى هيئة تحرير المجلة متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقق النهائي، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمناً رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.





-بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتم إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.

- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.

- يتم نشر الأعداد إلكترونياً في موقع المجلة، وترسل ورقياً لمن أراد من كل عدد وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويتاح تحميلها مجاناً على الرابط الآتي: <https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu>

#### رابعاً: أجور النشر:

يدفع الباحثون الأجر المقرر حسب الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغ 20000 ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون اليمنيون من داخل اليمن 30000 ألف ريال يمني.

- يدفع الباحثون من خارج اليمن 150 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.

- يدفع الباحث مقدماً أجور إرسال النسخ الورقية من العدد إن أراد نسخة ورقية.

- لا يعاد المبلغ في حالة رفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط:

<https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/edu>

• المراسلات على العنوان البريدي والإلكتروني الآتي: [journal\\_sei\\_edu2006@tu.edu.ye](mailto:journal_sei_edu2006@tu.edu.ye)  
عنوان المجلة:

ذمار – الخط الدائري الغربي – مقابل السوق المركزي – ص ب: (87246) ت: (06509121 - 06509132) فاكس: (06509556).

Thamar – Western Circular Street – In front of the Central Market - P.O.Box: (06509121 - 06509132) Fax: (06509556).

<http://tu.edu.ye/faculty/education/> - E-mail: [journal\\_sei\\_edu2006@tu.edu.ye](mailto:journal_sei_edu2006@tu.edu.ye)



## المحتويات

د. زيد أحمد ناصر الهدور أ.د. عبدالله أحمد النهاري د. سناء محمد الترب	9	أسباب عزوف الطلبة عن الالتحاق بالتخصصات العلمية في كليات التربية بالجامعات اليمنية
د. عرفات عبد الخبير الرميمة	49	التغريب الثقافي ودوره في استهداف الهوية العربية الإسلامية
أشواق حسن الأبيض	77	أهمية التفسير الموضوعي في بيان الأحكام الشرعية
د. أحمد عبد الله صلاح محمد أحمد العجي	107	جوانب استهداف الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة المسلمة من خلال مؤتمري القاهرة وبكين - دراسة تحليلية نقدية في ضوء الفكر الإسلامي
د. أحمد سعيد عبد الله ثابت د. ياسر فضل علي الدلالي د. عبد الرحيم محمد سعيد الشمسي	145	غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبیة الهندي - رضي الله عنه - دراسة حديثة فقهية من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى: (1250هـ)
د. ناجي مصلح الجرادي	169	فاعلية التخطيط والأداء العملي على الأداء التدريسي لدى طلبة التربية العملية في كلية العلوم التطبيقية والتربوية بالنادرة
د. عبدالحق غانم سيف سالم	200	قراءة الإمام نافع - عوامل النشأة والانتشار
علي عبد الله محمد الحيد	224	مفهوم العقيدة بين المعنى القرآني والاستعمال النبوي والاصطلاحي - دراسة تأصيلية



## غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبیة الهدلی -رضي الله عنه

دراسة حدیثية فقهية من خلال كتاب نیل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى: (1250هـ)

### Friday Ritual Ablution and Listening to the Two Sermons in the Hadith of Nubisha Al-Hudhali - May Allah Be Pleasd with him

A jurisprudential-Hadith Study through the Book “Nail Al-Awtar” by Imam Al-Shawkani, the deceased: (1250 AH)

د. أحمد سعيد عبد الله ثابت - Dr. Ahmed Saeed Abdullah Thabet

[mekshash.islam.edu@aden-univ.net](mailto:mekshash.islam.edu@aden-univ.net)

د. ياسر فضل علي الداللي - Dr. Yaser Fadel Ali Al-Dalali

[yaseraldalali2@gmail.com](mailto:yaseraldalali2@gmail.com)

د. عبد الرحيم محمد سعيد الشمسي - Dr. Abdulraheem Mohammad Saeed Alshamsi

[aarv9291972@gmail.com](mailto:aarv9291972@gmail.com)

كلية التربية جامعة عدن - (اليمن) - Faculty of Education- Aden University (Yemen)

تاريخ النشر: 2023/04/30

تاريخ القبول: 2023/04/01

تاريخ الاستلام: 2023/03/27

#### Abstract:

ملخص البحث:

This study aims at clarifying the rule of Sharia in the two issues of washing the Friday and listening to its sermons through the book “Nail Al-Awtar” by Imam Al-Shawkani, may God have mercy on him, taking from the hadith of the companion Nabisha – may God be pleased with him – with Imam Ahmed as a basis for analysis. The study was guided by the sayings of the nation’s predecessors and the scholars of the jurisprudential schools. The investigation comprised the two issues of the sayings of the jurists and the hadith scholars, along with the study of the hadith’s reference and its transcription, and the opinion of the hadith scholars on its reference, as well as the opinion of the jurists in deduction and application. The study revealed that although the hadith is weak in terms of narrators, it has many evidences that indicate its authenticity. The disagreement over Friday washing as an obligatory or Sunnah? That does not invalidate the prayer. The difference in the issue of listening to the two Friday sermons is that the prayer misses out the Friday reward and falls into sin or dislike for those who say that speaking is not permissible or disliked, so the prayer is not ordered to repeat the prayer.

**Keywords:** washing, Friday, listening to Friday sermons, Nabisha

جاءت هذه الدراسة لبيان حكم الشرع في مسألتی غسل الجمعة والإنصات لخطبتها من خلال كتاب نیل الأوطار للإمام الشوكاني رحمه الله، متخذة من حديث الصحابي الجليل نبیة -رضي الله عنه- عند الإمام أحمد أساسا لها، مهتدية بأقوال سلف الأمة وأرباب المذاهب الفقهية، جامعة في تحقيق المسألتين بين أقوال الفقهاء والمحدثين، مع دراسة سند الحديث وتخريجه ورأي المحدثين في إسناده، وكذا رأي الفقهاء في الاستدلال والعمل به. وقد خرجت الدراسة ببعض النتائج، منها: أن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن له شواهد كثيرة تدل على صحته معناه. إن الخلاف في غسل الجمعة سواء أكان فرض أم سنة؟ لا يترتب عليه بطلان الصلاة. وأن الخلاف في حكم الإنصات لخطبتي الجمعة يفوت أجر الجمعة ووقوعه في الإثم أو الكراهة عند من يقول بعدم جواز الكلام أو كراهته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة.

الكلمات المفتاحية: غسل، الجمعة، إنصات، نبیة.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ لذلك كانت مصدرا استنبط العلماء منه الأحكام الفقهية التي تهمهم في حياتهم وعباداتهم، كما استنبطوها من القرآن الكريم، وكما أن القرآن الكريم وحى من الله تعالى منزل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فكذلك السنة وحى من الله تعالى غير أن ألفاظها ومعانيها من عند الرسول الكريم الذي أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم.

وفقه الحديث كما هو معلوم أحد علوم الشريعة الإسلامية التي تقوم على استنباط أدلة الأحكام من السنة النبوية؛ ولأهميته القصوى في حياة المسلمين وجدنا النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(1)</sup>، ومعنى الفقه في الدين حسن فهم النصوص الشرعية ووعيا واستيعابها واستنباط الأحكام منها، وللأهمية التي يحظى بها فقه الحديث فقد رأينا أن نسهم بهذه الدراسة، وسميناها: "غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتيها في حديث نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - دراسة حديثة فقهية -".

وهذا الحديث فيه كثير من الأحكام، لكننا سنقتصر منها على حكمي غسل الجمعة والإنصات لخطبتيها كما هو مبين في عنوان البحث. والله نسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

- 1- تعلقه بدراسة حديث من أحاديث السنة النبوية التي تعد أشرف العلوم بعد علوم كتاب الله تعالى.
- 2- كونه من الموضوعات المتعلقة بفقه الحديث النبوي.
- 3- كونه يبرز العلاقة الوثيقة التي لا تنفك بين علمي السنة والفقه.
- 4- المكانة التي يتمتع بها الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار.

أسباب اختيار البحث: عزمنا على تقديم هذه الدراسة المختصرة، للأسباب الآتية:

- 1- أن غسل الجمعة من الأغسال المهمة في الشريعة الإسلامية.
  - 2- عدم مبالاة بعض الناس بالإنصات يوم الجمعة والخطيب يخطب.
  - 3- وجود الاختلاف بين الفقهاء في حكم غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها، قديماً وحديثاً، فأردنا أن ندلي بدلونا في المسألة مع ذكر ما ترجح لنا فيها.
  - 4- الرغبة في تنمية مهارات البحث واستنباط الأحكام من خلال فهم الدليل الشرعي وما يحيط به من ملايسات ووقائع إضافة إلى فهمه من خلال اللغة العربية والنصوص الشرعية الأخرى.
- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:
- 1- بيان الترابط الوثيق بين السنة النبوية والفقهاء الإسلامي باعتبار السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.
  - 2- بيان اختلاف الفقهاء في حكم غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها من خلال فهم كل منهم للنص الشرعي واستنباطهم الأحكام الفقهية منه.
  - 3- إبراز طريقة الإمام الشوكاني - رحمه الله - في إيراد الأقوال الحديثية والفقهية في كتابه نيل الأوطار.
- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في اختلاف أقوال الفقهاء فيما يتعلق ببعض أحكام الجمعة كالغسل بين كونه واجب أم سنة وكذا الإنصات لخطبتي الجمعة، وعدم فهم بعض المسلمين لأسباب هذا الخلاف بين الفقهاء وثمرته.
- تساؤلات البحث: يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:
- 1- ما حكم الغسل يوم الجمعة؟ وهل هو واجب أم سنة؟
  - 2- ما هي أقوال علماء المذاهب الفقهية في ذلك؟ وما سبب الخلاف وثمرته؟ وماذا يترتب عليه؟
  - 3- هل يجب الإنصات لخطبتي الجمعة؟ أم هو أمر مستحب لا يصل حد الوجوب؟
- الدراسات السابقة: لم نقف على دراسة لهذا الموضوع، وإن كانت كتب شروح الحديث وكتب الفقه لا تخلو منه، لكن لم نقف على دراسة مستقلة جمعت بين الحديث والفقه في هذا الحديث خاصة ودراسته من خلال كتاب الإمام الشوكاني نيل الأوطار، ولكن وقفنا على ما يلي:

- دراسة بعنوان: غسل الجمعة دراسة فقهية، إعداد: محمد بن عبد الله بن محمد الطيار، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بالزلفى – جامعة المجمعة، نشرته: جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقمنا، بتاريخ (31 ديسمبر/كانون الأول 2016)، وهذا البحث درس الموضوع من ناحية فقهية، ولم يتعرض للنواحي الحديثة.
- دراسة بعنوان: غسل الجمعة حكمه وفضله، أعده: أبو تيمية الناصري حسن بن عيسى بن أحمد -عثرنا عليه على شبكة الإنترنت، ولكن لم يُكتب عليه أي معلومات تتعلق بتاريخ النشر ومكانه- وهو كسابقه تكلم عن تعريف غسل الجمعة وعن الجمعة وما يتعلق بها.
- دراسة بعنوان: الأحاديث الواردة في غسل الجمعة دراسة وتخرّيج، رشيد أحمد شاكر- مجلة كلية الإمام الأعظم العدد 32 بدون تاريخ. الباحث عرض في دراسته للآراء الفقهية ودلّل عليها نقلا وعقلا ثم خرج سبعة من الأحاديث التي تتعلق بالغسل ولم يستوعب كل الأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع مع أن عنوان بحثه يوهم أنه سيقوم بذلك، وترجم لرجال أسانيد كل حديث حتى التي وردت في الصحيحين، وأتى بحديث من الموطأ للإمام مالك وقال بأنه ضعيف، ثم حكم عليه بالحسن من خلال طرقه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم والحديث حسنه الترمذي وصححه بعض العلماء كالألباني وغيره.
- الأهم أنه لم يأت بحديث نبيشة رضي الله عنه الذي هو موضوع بحثنا وفيه الغسل والإنصات إلى خطبتي الخطيب والباحث المذكور لم يتعرض لهذا الحديث ولم يخرججه ولا لموضوع الإنصات الذي هو موضوع بحثنا.
- حكم الاغتسال للجمعة، محمد تشلابي، مجلة الإصلاح الجزائرية، منشور في مجلة الإصلاح الجزائرية – المجلد الثامن، العدد 32، الناشر: دار الفضيلة، تاريخ 2014م، وهذا البحث من أحسن البحوث التي تكلمت على الغسل لكنه لم يتعرض للناحية الحديثة ولم يتعرض لموضوع الإنصات ولا لحديث نبيشة رضي الله عنه، وهذا أهم فرق بين بحثنا وبحثه.
- بحث بعنوان: حكم غسل الجمعة، وحيد عبد السلام بالي.. لم نقف عليه.

صحيح أن أي بحث فقهي لا يستغني عن الاستدلال بالحديث وهذا متوافر في البحوث المذكورة كما ذكرنا، غير أن بحثنا يختلف عنهما في نواحٍ منها:

- 1- أنه يدرس الموضوع من خلال كتاب "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني.
- 2- أنه جاء كدراسة في أحاديث الأحكام، أي أن فيه التركيز على النواحي الحديثية أكثر من النواحي الفقهية، وإن تضمن الجمع بين الحديث والفقه.

ما يضيفه هذا البحث: يدرس بحثنا حديث موضوع البحث (نبيشة الهذلي) ويدرس إسناده ويبين درجته، كما يبين الأحكام التي تضمنها الحديث وأسباب الخلاف بين الفقهاء في مسألتي غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها.

حدود البحث: حديث نبيشة الهذلي ﷺ الذي أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده ولكن من خلال كتاب نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمؤلفه: محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله- للاستفادة مما ذكره في شرحه.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ومناهج الاستقراء والمقارنة والاستنباط، وكانت خطواته حسب الآتي:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها حسب مواضعها وذلك بذكر اسم السورة أولاً ثم ذكر رقم الآية مع تمييز الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف العثماني مضبوطة بالشكل.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية والأثار التي وردت في البحث، وبدأنا بالكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء، والصفحة، ثم رقم الحديث.

ثالثاً: ترجمة حديثية مختصرة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في سند الحديث، أي بذكر عددٍ ممن روى عنهم، وآخرين ممن رروا عنه - وبذلك يسهل معرفة اتصال السند من عدمه، وترجمة مختصرة لمن أوردتهم الشوكاني - رحمه الله- في شرحه للحديث، وترك من عدا ذلك حتى لا يطول البحث، لكننا نذكر الجزء، والصفحة، ورقم الترجمة إن وجدت عند العزو لمن تمت الترجمة لهم.

رابعاً: المقارنة بين أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في كل مسألة والترجيح بينها قدر الإمكان.



خامساً: نسبة الأقوال والآراء الفقهية وغيرها إلى قائلها بإعادتها إلى كتبهم أو إلى كتب مذاهبيهم أو أقرب مصدر نقلها عنهم.

سادساً: وضع تنمة بعد نص الإمام الشوكاني وجعل التعليقات على ما جاء في نص الشوكاني في الهامش.

سابعاً: الاعتماد على نسخة واحدة في الغالب عند نقل النصوص، وذكر بياناتها في آخر البحث في فهرس المصادر والمراجع، وعدم الإشارة في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه.

ثامناً: ترتيب المصادر في الحواشي حسب الأقدم منها على الأغلب إلا ما كان من كتب الحديث فكان البدء بالصحيحين ثم باقي الكتب الستة.

خطة البحث: تم تقسيم خطة هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث حسب الآتي:  
المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة وما يضيفه من جديد ومشكلة البحث وحدوده ومنهجه ومنهجيته وخطته.

التمهيد: تعريف الحديث والفقهاء لغة واصطلاحاً، وبيان العلاقة بينهما، وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تعريف كل من الحديث والفقهاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: علاقة الحديث بالفقهاء.

المبحث الأول: تخريج الحديث وترجمة رواته، ودراسة إسناده.

المطلب الأول: تخريج نص الحديث وترجمة رواته.

المطلب الثاني: دراسة سند الحديث والحكم عليه.

المبحث الثاني: تحقيق نص نيل الأوطار في الشرح والتعليق عليه.

المطلب الأول: تحقيق نص نيل الأوطار.

المطلب الثاني: تتمات على شرح الشوكاني.

التمهید: تعريف الحديث والفقه والعلاقة بينهما

المطلب الأول: تعريف الحديث والفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً:

الحديث في اللغة: الجديد، نقيض القديم، ويستعمل في اللغة أيضاً حقيقة في الخبر، قال في القاموس: الحديث: الجديد والخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث، على غير القياس<sup>(2)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثًا﴾ [سبأ: 19].

الحديث في الاصطلاح: عُرِفَ بتعريفات، منها:

- أ. ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة<sup>(3)</sup>.
- ب. هو كل ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة أو إلى الصحابة أو إلى التابعين<sup>(4)</sup>.

ثانياً: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: فُقِّهَ الأمر فُقِّهاً وفِقْهاً: أحسن إدراكه. يقال: فقه عنه الكلام ونحوه: فهمه، والفِقه: الفهم والفتنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وعلم أصول الدين. والفقيه العالم الفطن، والعالم بأمور الشريعة وأحكامها، واستعمل في من يقرأ القرآن ويعلمه<sup>(5)</sup>، وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ يَوْمًا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِيزٌ﴾ [هود: ٩١]، أي: ما نفهم.

وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(6)</sup>، أي: يُفهمه ويجعله عالماً بالأحكام الشرعية<sup>(7)</sup>، ف"الفقه هو الفهم والتبصير لما قال الله ورسوله فرب سامع لم يفهم، ورب سامع فهم، تقول: فقه الرجل بكسر العين: إذا فهم فإن ضممتها كان معناه: صار فقيهاً أي فهمها عالماً"<sup>(8)</sup>.

تعريف الفقه في الاصطلاح: ذكر العلماء في تعريف الفقه تعريفات كثيرة، وأشهرها أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(9)</sup>.

## المطلب الثاني: العلاقة بين الحديث النبوي والفقه:

العلاقة بين الفقه والحديث علاقة تكاملية، فالمحدث لا يستغني عن الفقه وأصوله لتقويم أداة فهمه، وشحذ ملكة استنباطه، وإلا ظلّ المتن مغلقاً على فوائده وأسراره، وانقلب علم الحديث إلى وسيلة لدراسة شكليات الدليل، وقوالب النص مقطوعاً عن غايته المثلى، وهي استثمار فقه هذا النص، أو ذلكم الدليل في تقرير الصحيح من أحكام الحلال والحرام. وكذلك الفقيه لا يستطيع الإحاطة بالفقه متوناً وأدلة إلا بمعرفة الأحاديث النبوية الصحيحة، التي هي متن الأحكام الشرعية وموضوعها، ولا سيما أن السنّة استقلت بالتشريع.

وعلم فقه الحديث كما هو معلوم واحد من علوم الحديث الذي يتعلق موضوعه بدراسة فقه متن الحديث، وهو لا شك من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة فعن طريقه نستطيع أن نعرف الحكم والأحكام المستنبطة من الأحاديث؛ إذ السنّة مدار أكثر الأحكام، فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»<sup>(10)</sup>.

قال الحاكم: "معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"<sup>(11)</sup>.

وقال الإمام البخاري -رحمه الله- لمن قصده ليأخذ عنه العلم: "... وإلا تطق احتمال هذه المشاق كلها، فعليك بالفقه الذي يُمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارئ ساكن، لا تحتاج إلى بعد الأسفار ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث. وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزّه بأقل من عزّ المحدث"<sup>(12)</sup>.

قال الخطابي: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث، وأثر، وأهل فقه، ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء

## غسل الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبیة الهدلی . رضي الله عنه .

الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"<sup>(13)</sup>.

وقال النووي: "ولا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيضيع عمره، ولم يصر في عداد أهل الحديث، ولا في حزب العلماء فيتعرف فقه الحديث، ومعانيه، ولغته، وإعرابه، وأسماء رجاله، وصحيحه، وضعيفه محققاً كل ذلك، فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة قريبة مشاركة أهله"<sup>(14)</sup>.

وقال ابن حجر: "فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدهما على الآخر. نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم كان مسلماً مع ما فيه، ولا شك أن مَنْ جمعها حاز القدر المعلى، ومن أخلَّ بهما فلا حظ له في اسم المحدث عرفاً"<sup>(15)</sup>.

وقال الدكتور مصطفى السباعي وهو يجيب عن شبهة أن كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب فقه: "ولقد كان - مع حديثه وإمامته في الحديث - فقيهاً من أئمة الفقهاء، فلم يكن ممن يجلس للحديث فقط دون أن يتكلم في فقه الحديث، أو تكون له آراء في المسائل الاجتهادية، أي أنه لم يكن كيحيى بن معين، والأعمش مثلاً، وكذلك كان فقهاء التابعين يجمعون - غالباً - بين الحديث والفقه، فالاستدلال بأنه كان يستعمل رأيه فيما ليس فيه نص على أنه لم يكن محدثاً بل كان فقيهاً، تجاهل لميول المحدثين منذ عصر الصحابة"<sup>(16)</sup>.

### المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة سنده وترجمة رواته:

قبل الخوض بما يحمله الحديث من معاني وأحكام لا بد من البدء بتخرجه؛ ولأننا جعلنا دراستنا من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني -رحمه الله - فكان لا بد من ذكر الحديث كما أورده، ثم الذهاب إلى كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل وتخرج الحديث منه مع الإسناد الذي أخرجه فيه كي نتمكن من ترجمة رجاله، ومعرفة درجته من خلال ذلك.

### المطلب الأول: تخريج الحديث وترجمة رواته:

أولاً: تخريج الحديث: ونبدأ بنص الحديث كما ورد في نيل الأوطار: قال الشوكاني: عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ

جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا  
أَنْ تَكُونَ كَقَارَةَ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(17)</sup>.

النص كما أخرجه أحمد في مسنده: قال الإمام أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ كَانَ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ : «أَنَّ  
الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى  
مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ  
لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَقَارَةَ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»<sup>(18)</sup>.

### ثانيا: ترجمة رواية الحديث:

(1) علي بن إسحاق السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي الداركاني. روى عن ابن المبارك، وأبي حمزة  
السكري، والنظر ابن محمد الشيباني، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن  
موسى، وعباس الدوردي، وعدّه ثقة ابن معين وابن سعد، والنسائي. مات سنة 213 هـ بقرية  
الداركان<sup>(19)</sup>.

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، ولد 118 هـ روى عن: سليمان التيمي، ويونس  
الأيلي، ومعمّر بن راشد، وغيرهم. وروى عنه: الثوري، ومعمّر بن راشد، وعلي بن إسحاق،  
وغيرهم. قال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا  
بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه. قال الجنيد عن ابن معين: كان كيسا ثقة، وكان عالما صحيح  
الحديث، وكانت كتبه التي حدّث بها عشرين ألفا أو وإحدى وعشرين ألفا. توفي بهيت 181 هـ<sup>(20)</sup>.

(3) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي. روى عن: أخيه أبي علي  
بن يزيد، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه: جرير،  
وعمر بن الحارث ومات قبله، والليث بن سعد، وغيرهم. قال وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد:  
ما أعلم أحفظ بحديث الزهري من معمر، إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء هناك. وعدّه  
ابن معين في أثبت الناس عن الزهري. توفي سنة 159 هـ<sup>(21)</sup>.

(4) عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، البلخي نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة  
الأزدي. اسم أبيه عبد الله ويقال: ميسرة. روى عن الصحابة مراسلا: كعدي بن عدي الكندي

وأنس وابن عباس وخلق. وروى عنه: ابنه عثمان وشعبة والأوزاعي. قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضي الله عنه. وقال المنذري: عطاء لم يسمع من نبيشة كما أعلم. وثقه ابن معين وأبو حاتم. توفي سنة 135 هـ، عن خمس وثمانين سنة. قاله أبو نعيم<sup>(22)</sup>.

(5) نُبَيْشَةُ بن عمر بن عوف رضي الله عنه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه أبو المليلح الهذلي وأم عاصم جدة المعلى بن أسد. روى له الجماعة سوى البخاري، سكن البصرة، ويقال: إنه دخل على النبي وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إما أن تفادهم، وإما أن تمن عليهم، فقال: أمرت بخير أنت نبيشة الخير<sup>(23)</sup>.

### المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإنما رواه الإمام أحمد وحده، وعليه ليس له إلا إسناد واحد.

### أولاً: دراسة إسناد الحديث:

- 1- علي بن إسحاق: سمع ابن المبارك، وهو ثقة<sup>(24)</sup>، سبق ترجمته وبيان حاله.
- 2- عبد الله بن المبارك: سمع معمرًا ويونس بن يزيد، وسمع منه يحيى القطان، وكان فقيها ورعا عالما بالاختلاف حافظا يعرف السنن<sup>(25)</sup>.
- 3- يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري: قال الذهبي في الميزان: ثقة حجة شذ ابن سعد في قوله ليس بحجة، وشذ وكيع فقال: سيئ الحفظ وكذا استنكر له أحمد بن حنبل أحاديث، وقال الأثرم: ضَعَفَ أحمد أمر يونس<sup>(26)</sup>.
- 4- عطاء الخراساني: قال ابن معين: ثقة، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق. قلت: يُحْتَجُّ به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدار قطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس، وقال العجلي ثقة. ذكره ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين وقال: كذَّبه ابن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ، ولا يعلم فَبَطَّلَ الاحتجاج به<sup>(27)</sup>.
- 5- نبيشة الهذلي: صحابي جليل، وقد سبق ترجمته.

ثانياً: الحكم على الحديث: حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف؛ لأن عطاء لم يسمع من نبيشة فكان الحديث منقطعاً لذلك، وقال المنذري: عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم<sup>(28)</sup>، وأورده الهيثبي في مجمع الزوائد، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة<sup>(29)</sup>. والحديث له شواهد تدل على صحة متنه منها:

1- حديث سلمان الفارسي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)<sup>(30)</sup>.

2- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(31)</sup>.

المبحث الثاني: تحقيق نص الإمام الشوكاني والتتمات عليه:

المطلب الأول: تحقيق نص الإمام الشوكاني:

قال الشوكاني - رحمه الله -: الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال، وقد وثقه الجمهور، ولكن قيل إنه لم يسمع من نبيشة<sup>(32)</sup>، وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة<sup>(33)</sup>، وترك الأذية<sup>(34)</sup>، وفيه أيضاً مشروعية الاستماع والإنصات<sup>(35)</sup>... وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة<sup>(36)</sup> أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك<sup>(37)</sup>؛ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصلحها وكذلك الصحابة؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة<sup>(38)</sup>.

وقد حكى ابن العربي<sup>(39)</sup> عن الحنفية والشافعية: أنه لا يصلح قبل الجمعة<sup>(40)</sup>، وعن مالك أنه يصلح قبلها<sup>(41)</sup>، واعترض عليه العراقي<sup>(42)</sup>: بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده<sup>(43)</sup>، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء يقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال<sup>(44)</sup>، وبأن البيهقي<sup>(45)</sup> قد نقل عن الشافعي<sup>(46)</sup> أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام<sup>(47)</sup>.

قال البيهقي في المعرفة<sup>(48)</sup>: هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام<sup>(49)</sup>، فمن الأحاديث الدالة على ذلك: حديث الباب، وحديث أبي هريرة الآتي، ومنها حديث ابن عباس<sup>(50)</sup> عند ابن ماجة<sup>(51)</sup> والطبراني<sup>(52)</sup> قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ»<sup>(53)</sup>.

وقد ضعّف النووي<sup>(54)</sup> في الخلاصة رجال إسناده، وقال: إن مبشر بن عبيد<sup>(55)</sup> أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل<sup>(56)</sup>، ومنها حديث عبد الله بن مغفل<sup>(57)</sup> عن النبي ﷺ عند الستة بلفظ «يُنْ كَلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةً»<sup>(58)</sup>، ومنها حديث عبد الله بن الزبير<sup>(59)</sup> عند ابن جبان<sup>(60)</sup> في صحيحه والدارقطني<sup>(61)</sup>، والطبراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»<sup>(62)</sup>، وهذا، والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها، ومنها الأحاديث الواردة في مشروعيتها الصلاة بعد الزوال وقد تقدّمت والجمعة كغيرها، ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم.

قال العراقي: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب<sup>(63)</sup>، وقد استدل المصنف<sup>(64)</sup> - رحمه الله تعالى - بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال: وفيه حجة بترك التحية كغيرها. انتهى.

### المطلب الثاني: تتمات على شرح الإمام الشوكاني:

أولاً: مسألة الغسل: قوله: "إذا اغتسل يوم الجمعة... فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها": أي: الصغائر... وجواب الشرط غير مذکور بالأصل فلعله محذوف أو ساقط؛ وتقديره رجوت، أو نحوه والمعنى: إن لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي صلّاها إلى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم<sup>(65)</sup>.

قوله: "فإن لم يجد الإمام خرج" أي: قد خرج للخطبة. "جلس": ظاهره: أنه لا يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بخلاف ذلك، فلعل المراد: أنه لا يصلي ما بدا له بل يجلس بعد الركعتين.

"أن تكون كفارة": أي: فلا أقل أن تكون كفارة، أو فلا تخلو من أن تكون كفارة، ولا بد من تقدير شيء ليتم به الجملة، فتقع جزاء للشرط والله أعلم<sup>(66)</sup>، ويرى الأحناف أن غسل الجمعة سنة، ففي



البحر الرائق: وسنّ للجمعة والعديد والإحرام وعرفة واستدل الأحناف على ذلك بحديث «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(67)</sup>.

ويرى المالكية أن الغسل يوم الجمعة سنة في المشهور عندهم، وقيل: إنه واجب؛ وقيل: مندوب ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل، وإلا وجب اتفاقاً. قال ابن عرفة والمعروف من المذهب أنه سنة لأتباعها ولو لم تلزمه إلا أنهم يقولون: إنه إن تغدى أو نام، أعاد الغسل حتى يكون غسله متصلاً برواحه الجمعة<sup>(68)</sup>.

وهو سنة عند الشافعية قال في المجموع: وغسل الجمعة سنة، وليس بواجب وجوباً يعصي بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه الصحيح: المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور<sup>(69)</sup>.

وعند الحنابلة سنة أيضاً، قال في المغني: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل...، ومن أدلتهم على ذلك حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(70)</sup>.

قال في المغني: وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم<sup>(71)</sup>، وذهب أهل الظاهر أنه فرض، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)<sup>(72)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرِيضَةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَقِبَ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"<sup>(73)</sup>.

وسبب الخلاف في غسل الجمعة هل هو سنة أم فرض هو تعارض الآثار<sup>(74)</sup>، وخلافهم لا يترتب عليه بطلان الصلاة؟ فغسل الجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة<sup>(75)</sup>.

قال العيني: يقال: "أنصته وأنصت له وينشد: إذا قالت حذام فأنصتوها، ويروى فصدقوها"<sup>(76)</sup>. وفرق بين السمع والإنصات فقال: "السمع للعين، والإنصات للأذن"<sup>(77)</sup>، قال ابن الأثير: الإنصات في الحديث: يقال: أنصت ينصت إنصاتاً، إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا

## غسك الجمعة والإنصات إلى خطبتها في حديث نبیة الهدلی . رضي الله عنه .

أسكته، فهو لازم ومتعد<sup>(78)</sup>، وقال ابن المنذر: "قد كان الكلام مباحا قبل خطبة الإمام وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة والأخبار دالة على ذلك"<sup>(79)</sup>، وقال: "واختلفوا في الكلام بين الخطبتين فكرهت طائفة الكلام بينهما، وممن كره ذلك مالك والأوزاعي وهو قول الشافعي وإسحاق وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال لا بأس بالكلام بين الخطبتين وإذا نزل الإمام عن المنبر وكان حسن يكرهه"<sup>(80)</sup>.

واختلف أهل المذاهب في مسألة الكلام والإمام يخطب، على أقوال:

فعند الأحناف يكره تحريما، قال في البحر الرائق: "وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما، ولو كان أمرا بمعروف، أو تسبيحا، أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها وزاد فيها أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة"<sup>(81)</sup>، ويرى الإمام مالك وجوب الإنصات، وجاء في المدونة الكبرى عن مالك: قال: "إن كان شيئا خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به"، قال: "وأحب إلي أن ينصت ويستمع"<sup>(82)</sup>، وقال الشافعي: "وأحب لكل من حضر الجمعة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم...، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب له ذلك"<sup>(83)</sup>.

أما عند الحنابلة فيجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، قال في المغني ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا. ذكر ذلك عامة أهل العلم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال: وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحرم الكلام. واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على السائل<sup>(84)</sup>.

وسبب الخلاف - في الأظهر - أن حديث (إذا قلت لصاحبك أنصت...) لم يبلغ من قال بعدم وجوب الإنصات لخطبة الجمعة<sup>(85)</sup>، ويترتب على الكلام أثناء الخطبة فوات أجر الجمعة ووقوعه في الإثم، أو الكراهة عند من يقول بعدم جواز الكلام أو كراهته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة. قال ابن حجر: قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه<sup>(86)</sup>.

## الخاتمة: من النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

### أولاً: النتائج:

- 1- حديث نبيشة ﷺ بهذا السند عند الإمام أحمد ضعيف للانقطاع في سنده بين عطاء ونبيشة ﷺ، لكن له شواهد صحيحة منها حديث سلمان عند البخاري وحديث أبي هريرة عند مسلم.
- 2- الخلاف في غسل الجمعة هل هو فرض أم سنة؟ لا يترتب عليه بطلان الصلاة؛ لأن غسل الجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة.
- 3- الخلاف في حكم الإنصات لخطبتي الجمعة هل هو فرض أم سنة يترتب عليه في الحالتين فوات أجر الجمعة ووقوعه في الإثم أو الكراهة عند من يقول بعدم جواز الكلام أو كراهته، ولا يؤمر بإعادة الصلاة.
- 4- أن الإنصات لخطبتي الجمعة يترتب عليه غفران الذنوب مكافأة من الله تعالى لمن أنصت.
- 5- إن الإمام الشوكاني -رحمه الله- كان واسع الاطلاع ينقل من المذاهب المختلفة، وكان أميناً إذ كان يعزو الأقوال إلى أصحابها بدقة، ولم يكن يأنف من نقل هذه الأقوال أو يدعي نسبتها لنفسه.

### ثانياً التوصيات:

- 1- نوصي الباحثين بالاهتمام بكتب التراث الإسلامي بمختلف فروعها، واستنباط ما فيها من الفوائد والحكم.
- 2- نوصي الباحثين بالتمسك بكتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ؛ وإبراز الترابط الوثيق بينهما في استنباط الأحكام الشرعية من خلال دراسات لكتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب أحاديث الأحكام وشرح السنة.

### الهوامش والإحالات:

- (1) أخرجه البخاري، كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص 39، رقم [71]، ومسلم: كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة، ص 398، رقم [1037] كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان - ﷺ -

- (2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (278/1)، ولسان العرب لابن منظور، (131/2) مادة: حدث.
- (3) الطحان محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص17.
- (4) الإيضاح في علم الحديث والاصطلاح للخن واللحام ص29.
- (5) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار: ص698.
- (6) سبق تخريجه في المقدمة.
- (7) ينظر الكرمانی، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 30/2.
- (8) الإشبيلي ابن العربي، عارضة الأحوذی، 114/10.
- (9) السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص13.
- (10) أخرجه أبو داود، كتاب العلم - بابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ 4/46 رقم [3660]، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 33/5 رقم [2656]، والحديث صححه الألباني.
- (11) النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص246.
- (12) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص33.
- (13) الخطابي، معالم السنن والآثار (وهو شرح سنن أبي داود)، 3/1.
- (14) النووي، إرشاد طلاب الحقائق، ص172.
- (15) النكت على ابن الصلاح لابن حجر 230/1.
- (16) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي، ص475.
- (17) نيل الأوطار من شرح منتقى الأخبار للشوكاني، 529/2.
- (18) المسند لأحمد بن حنبل الشيباني 321/34 رقم [20721].
- (19) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 262/6، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي 2/35، وتقريب التهذيب لابن حجر ص398.
- (20) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 679/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر 282/5.
- (21) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 3496/8، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1042/9، ولسان الميزان لابن حجر 5361/7.
- (22) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 474/6، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5390/4، وتقريب التهذيب له ص392.
- (23) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ص731، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 331/6.
- (24) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 679/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر 282/5.
- (25) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 679/5، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 838/5، ومعرفة الثقات للعجلي 595/2.
- (26) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 320/7.
- (27) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 474/6، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 178/2، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5390/4، وتقريب التهذيب له ص392.
- (28) ينظر: الترغيب والترهيب للمنزري 315/1.
- (29) ينظر: مجمع الزوائد للهيثي 320/2.
- (30) أخرجه البخاري: كتاب: الجمعة - باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة 8/2 رقم [910].

- (31) أخرجه مسلم: كتاب: الجمعة – باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة 24/2 رقم [857].
- (32) ينظر: الترغيب والترهيب للمنزري 1032/2.
- (33) لكنهم اختلفوا هل هو واجب؟ أم سنة؟ وسيأتي الكلام عن ذلك في المطلب القادم.
- (34) قال العيني: "الأذى أعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل أن يكون الأذى في المسجد وفي طريق المسجد، ويدل عليه ما في حديث أبي الدرداء ÷ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤَذَّ، والعطف يقتضي المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص". ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 253/6.
- (35) اختلف أصحاب المذاهب في المسألة على أقوال، وسيأتي الكلام عن ذلك في المطلب القادم.
- (36) منهم الإمام شهاب الدين أبو شامة، ذكره العراقي في طرح التثريب، وقال أيضاً: لم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها. ينظر: طرح التثريب للعراقي وابنه 41/3.
- (37) ينظر: طرح التثريب للعراقي وابنه 41/3.
- (38) ينظر: المصدر السابق.
- (39) الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي صاحب التصانيف. ولد سنة 468هـ وتوفي سنة 543هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 452/20.
- (40) ينظر: عارضة الأحوذ لابن العربي الإشبيلي 312/2.
- (41) ينظر: الأصبحي، المدونة الكبرى – للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم 239/1 وعارضة الأحوذ لابن العربي 312/2.
- (42) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين العراقي، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده سنة 725 هـ من كتبه: طرح التثريب في شرح التقریب، وتخریج أحاديث الإحياء، وشرع في إكمال شرح الترمذي لابن سيد الناس. وتوفي 806 هـ. ينظر: إنباء الغمر في أبناء العمر لابن حجر 275/2، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 171/4، وأعلام الزركلي 344/3.
- (43) ينظر: طرح التثريب للعراقي وابنه 184/2 و44/3.
- (44) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 81/4، وطرح التثريب للعراقي وابنه 184/2. والمعرفة للبيهقي 338/4، ونهاية المحتاج للرملي 366/1.
- (45) أبو بكر أحمد بن حسين بن علي الحافظ البيهقي، ولد سنة 428هـ، لزم الحاكم وتخرج به وهو من كبار أصحابه بل زاد عليه بأنواع من العلوم، وعمل كتباً لم يسبق إليها كالسنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان وغيرها. توفي سنة 458هـ. ينظر: المقتنى في سرد الكنى للذهبي 124/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 163/18.
- (46) محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في فلسطين سنة 150هـ. ورحل إلى مكة ثم إلى مصر وتوفي بها، كان فقيهاً وشاعراً ومحدثاً أخذ عن مالك، وعن محمد بن الحسن الشيباني. جلس للفتوى وهو ابن عشرين سنة وتوفي - رحمه الله - سنة 204هـ. ومن أشهر كتبه الرسالة والأم. ينظر: الكنى والأسماء للدولابي 1973/1، والتاريخ الكبير للبخاري 73/1، وتهذيب الكمال للمزي 5049/24.
- (47) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 439/3 رقم [5233].
- (48) أي: معرفة السنن والآثار للبيهقي.

- (49)- ينظر: المصدر السابق 439/3 رقم [5234].
- (50)- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس وهو ابن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والخبز لسعة علمه قال البخاري: قال الحسن عن ضمرة مات سنة سبعين، وقال الحافظ: مات سنة ثمان وستين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 5/5، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 228/6 رقم 4803.
- (51) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ، له كتاب السنن والتفسير. روى عنه خلق منهم أبو الطيب البغدادي. قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ ومصنفات في السنن والتفسير والتاريخ وكان عارفا بهذا الشأن. مات سنة 273هـ ينظر: تهذيب الكمال للمزي 5710/27.
- (52) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (صاحب المعجم الثلاثة)، ولد في عكا في صفر سنة 260هـ، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى، قال الذهبي: ثقة لينة ابن مردويه وحده. وتوفي 360هـ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 3/912، وميزان الاعتدال له 3/278، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 372.
- (53) ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة – باب: في الأربع الركعات قبل الظهر 365/1 رقم [1129]، والطبراني في المعجم الكبير 129/12 رقم [12674].
- (54) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الفقيه المخدث، صاحب التصانيف، ولد في محرم سنة 631هـ، وتوفي في رجب سنة 676هـ ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص 513، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول للقسنطيني المعروف بـ «كاتب جلي» ود «حاجي خليفة» 3/343، وطبقات الشافعية للحسيني ص 225.
- (55) مبشر بن عبيد القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أصله كوفي سكن حمص... ومبشر هذا بين الضعف، وعمامة ما يرويه غير محفوظ. وعن أحمد بن حنبل قال مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث أحاديثه بواطيل. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 11/8، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 6/417.
- (56) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي 2/813، وطرح التثريب للعراقي وابنه 3/41.
- (57) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف من مشاهير الصحابة وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، سكن البصرة، ومات فيها سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 5/36، وتهذيب الكمال للمزي 16/3590.
- (58) أخرجه البخاري، في صحيحه: كتاب: الأذان- باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة 127/1 رقم [598]، ومسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين – باب: بين كل أذانين صلاة رقم [838]، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة – باب: الصلاة قبل المغرب رقم [1283]، والترمذي في جامعه: كتاب: أبواب الطهارة – باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب رقم [185]، والنسائي في المجتبى: كتاب: الأذان – باب: الصلاة بين الأذان والإقامة 357/2 رقم [681]، وابن ماجه في سننه: كتاب: إقامة الصلاة – باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب رقم [1162].
- (59) عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر رضي الله عنه وقال بعضهم أبو بكر القرشي ثم الأسدي، وكان أول مولود ولد في الإسلام، قال الحسن عن ضمرة مات سنة ثنتين وسبعين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 5/9، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 5/261.

- (60) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضع وسبعين وميتين، وتوفي 354هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 92/16.
- (61) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن والعلل والأفراد وغير ذلك. ولد سنة 306هـ وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وخالق. حدث عنه: الحاكم وأبو حامد الإسفراييني، والبرقاني وأبو نعيم. مات سنة 376هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 449/16.
- (62) أخرجه ابن حبان البستي في صحيحه 208/6، والدار قطني في سننه 502/1، وذكره الهيثمي في المجمع 403/2.
- (63) طرح التثريب للعرقين 42/3.
- (64) صاحب منتقى الأخبار: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضرم، ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات، الفقيه الحنبلي. ولد سنة (590هـ). وتوفي سنة 679هـ. ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح 645/2.
- (65) -الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني 76/6.
- (66) -حاشية مسند الإمام أحمد للسندي 227/12.
- (67) -البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 116/1.
- (68) -حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي 384/1، والمدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم 227/1، 228.
- (69) -المجموع شرح المهذب للنووي 405/4.
- (70) أخرجه البخاري: كتاب: الجمعة – باب: الدهن للجمعة 4/2 رقم [883].
- (71) -المغني لابن قدامة 224/3.
- (72) -أخرجه البخاري – كتاب الأذان - باب: وضوء الصبيان 171/1 رقم [858]، ومسلم – كتاب الجمعة – باب وجوب غسل الجمعة 580/2 رقم [846].
- (73) ينظر: التلخيص الحبير 167/2، وقد سبق تخريج هذا الحديث عند الحكم على حديث نيشة – رضي الله عنه-.
- (74) -بداية المجتهد لابن رشد 287/3.
- (75) -المصدر السابق، 287/3.
- (76) -عمدة القاري للعيني 239/6.
- (77) -المصدر السابق نفسه.
- (78) -النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 62/5.
- (79) -الأوسط لابن المنذر 87/4.
- (80) -المصدر السابق 88/4.
- (81) -البحر الرائق شرح كنز الدقائق 272/2.
- (82) -المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم 157/1.
- (83) -الأم للشافعي 233/1.
- (84) -المغني لابن قدامة 193/3 وما بعدها.
- (85) -بداية المجتهد لابن رشد 277/3، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 344/2.

(86)- فتح الباري لابن حجر 414/2.

### المصادر والمراجع:

#### القرآن الكريم.

- 1) الأزدی سلیمان بن الأشعث، 1997، سنن أبي داود، تح: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، ط1.
- 2) الأشبيلي محمد بن عبد الله، عارضة الأحوزي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.
- 3) الأصبحي مالك بن أنس، 1994، المدونة الكبرى، ضبط: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
- 4) الأصبهاني أحمد بن علي، 1407هـ، رجال مسلم، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة. بيروت، ط1.
- 5) الأنصاري ابن منظور، 1996، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – ط.
- 6) البخاري عبد الله بن محمد، 1993، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية – دمشق، ط2.
- 7) البخاري محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تح: عبید فيروز وآخرين – دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط.
- 8) البستي عياض بن موسى، 1970، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تح: السيد أحمد صقر- دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس – ط1.
- 9) البستي عياض بن موسى، 1998، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة – مصر، ط1.
- 10) البستي محمد بن حبان، 1993، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط2.
- 11) الجزري ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج/ رياض الشيخ.
- 12) الجوزي عبد الرحمن بن علي، 1406هـ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تح: عبد الله القاضي- دار الكتب العلمية – بيروت.
- 13) الجوهری إسماعيل بن حماد، 1987، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – ط4.
- 14) الحفيد ابن رشد، 1380هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: الغماري (1380هـ) – عالم الكتب – بيروت.
- 15) الحنبلي محمد بن عبد الغني، 1987، تكملة الإكمال، تح: عبد القيوم عبد رب النبي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة - ط1.
- 16) الحنفي زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت – لبنان.



- 17) الحنفي عثمان بن علي، تبين الحقائق – شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، ط1.
- 18) الخطابي حمد بن محمد 1932، معالم السنن والآثار (وهو شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية – حلب – ط1.
- 19) الخن مصطفى سعيد 2004، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، دار الكلم الطيب – بيروت، ط5.
- 20) الدار قطني علي بن عمر، 1966، سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- 21) الدولابي محمد بن أحمد، 2000، الكنى والأسماء، تح: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي - دار ابن حزم - مكان النشر بيروت/ لبنان، ط1.
- 22) الذهبي شمس الدين، 1998، تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، تح: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت – ط1.
- 23) الذهبي عبد الله بن محمد، 1985، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة، ط3.
- 24) الذهبي محمد بن أحمد، 1408هـ، المقتنى في سرد الكنى، تح: محمد صالح عبد العزيز المراد - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية.
- 25) الذهبي، 1992، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة، مؤسسة علوم القرآن – جدة – السعودية، ط1.
- 26) الذهبي 1995، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 27) الرازي عبد الرحمن، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
- 28) الزركلي محمد خير، 1998، الأعلام، دار ابن حزم، ط1.
- 29) السباعي مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق، ودار الوراق.
- 30) السبتي محمد بن حبان، 1975، الثقات، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1.
- 31) السبكي تاج الدين، 2003، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية - بيروت – ط2.
- 32) السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل: بيروت.
- 33) السندي محمد بن عبد الهادي، 2008، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1.
- 34) سورة محمد بن عيسى، 1999، الجامع الصحيح وهو: سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط1.

- 35) السيوطي جلال الدين 1992، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تح: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط2.
- 36) السيوطي، 1983، طبقات الحفاظ، مراجعة وضبط لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 37) الشافعي محمد بن إدريس 1990، الأم، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- 38) الشوكاني محمد بن علي 2002، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: أحمد محمد السيد وآخرون- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2.
- 39) الشيباني أحمد بن حنبل، 1999، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2.
- 40) طحان محمود، 2004، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط10.
- 41) عبد البر يوسف بن محمد، 2002، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصحيح وتخريج: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان - الأردن، ط1.
- 42) العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، دار المعارف - سورية - حلب.
- 43) العسقلاني أحمد بن علي، 1326هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1.
- 44) العسقلاني أحمد بن علي، 1415هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1.
- 45) العسقلاني أحمد بن علي، 1989، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية - ط1.
- 46) العسقلاني أحمد بن علي، 1989، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 47) العسقلاني أحمد بن علي، 1994، النكت على ابن الصلاح لابن حجر. تح: ربيع المدخلي- دار الراجعية، ط3.
- 48) العسقلاني أحمد بن علي، 2002، لسان الميزان، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1.
- 49) العسقلاني أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تح: حسن حبشي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.
- 50) العسقلاني أحمد بن علي 1986، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد. سوريا، ط1.
- 51) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري، دار الفكر، د.ط.
- 52) القزويني ابن ماجة، 1998، سنن ابن ماجه، تح: بشار عواد معروف، دار الجليل - بيروت، ط1.
- 53) الكرمانى محمد بن يوسف 1981، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2.
- 54) الكوفي أحمد بن عبد الله 1985، معرفة الثقات، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1، 1405هـ. 1985م.

- (55) مجمع اللغة العربية بالقاهرة 2004، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4.
- (56) المزي يوسف بن الزكي، 1980، تهذيب الكمال، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (57) المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله، 1987، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة - القاهرة، ط1.
- (58) المنذري عبد العظيم، 1424هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط1.
- (59) النووي محي الدين بن شرف، 1997، شرح النووي لصحيح مسلم، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية. دمشق. حلبوني، ط1.
- (60) النووي محي الدين بن شرف، المجموع - شرح المذهب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية، د.ط.
- (61) النووي محي الدين يحيى بن شرف (2009)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تح: نور الدين عتر، دار اليمامة ودار الفرفور- دمشق، ط7.
- (62) النووي يحيى بن شرف، 1997، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة. بيروت - ط1.
- (63) النيسابوري محمد بن عبد الله، 2003، معرفة علوم الحديث، تح: أحمد بن فارس السلوم- دار ابن حزم ط1.
- (64) النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (65) الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، 1412هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.



*The Scientific Journal Of  
The Faculty Of Education*

ISSN:2617-4294



**Refereed Scientific Journal -  
Issued by Faculty Of Education Thamar University**



**Issue:18 - April 2023**